



كلية العلوم
قسم الذكاء الاصطناعي
2025-2026

((جرائم نظام البعث في العراق))

المحاضره الثالثه

تدريسي المادة / م. م حنين علاء عبد الأمير
المرحلة / الثانية

حارب النظام البعثي منذ اليوم الأول من توليه السلطة الدين و علماءه؛ لأنه كان

من أكثر شعوب المنطقة اطلاعاً على الأفكار المستحدثة التي طالما تفاعل معها بالنقد والتصويب الذي جعله من الشعوب التي يصعب على أفرادها تبني فكرة بعينها؛ ويعود ذلك إلى جملة أسباب لعل أهمها سعة اطلاعه وعمقه الثقافي وحضارته الضاربة في القدم التي دعمت شخصية الفرد العراقي وزادت من قوتها وصلابتها؛ لذا كان من الصعب على أية جهة حزبية كانت أم غير حزبية أن تقنع مجتمعاً كاملاً بأفكارها وأن تلزمه بتطبيقاتها حتى لو كان قسراً، فما كان منه إلا أن حارب عقائد الناس وضربها في الصميم، وطرح بدلاً عنها أفكاراً حزبية فاشية؛ إذ كان يقمع ويعتقل ويعذب أصحاب الفكر وعلماء الدين في المجتمع، ومن ذلك:



١- محاربة الحوزة العلمية وطلبته بين التضييق بالإقامة الجبرية، والإعدام والاعتقال، والتسفير، ولا سيما ما جرى على المرجع الأعلى (السيد محسن الحكيم) وأبنائه، وإعدام المرجع والمفكر والفيلسوف الكبير (السيد محمد باقر الصدر) وأخته العلوية المفكرة (بنت الهدى)، وكان آخرها جريمته في اغتيال المرجع الديني (السيد محمد صادق الصدر، ونجليه) وبإشراف مباشر من رأس النظام، فضلاً عن التضييق والحبس على طلبة الحوزة الدينية واعتقال الكثير من العلماء^{١٠}.

٢- محاربة علماء الدين السنة المعارضين للنظام وإعدامهم. وأظهر مثال على ذلك إعدام كل من (الشيخ عبد العزيز البدر، وأخيه الشيخ عبد الرؤوف البدر/ رحمهما الله تعالى).

٣- تدمير دور العبادة كالمساجد والحسينيات والكنائس مثل كنيسة (مار يوسف) في منطقة العمادية وهي كنيسة يعود تاريخ بنائها إلى القرن السابع الميلادي، إذ دمرت عام ١٩٨٨م/ ودير (مار قيوهم) في منطقة (برواري بالا) الذي يعود تاريخ بنائه إلى القرن السابع الميلادي، إذ دُمر عام ١٩٧٧م، وكنيسة (مارت مريم) التي دُمت عام ١٩٩٧م.

٤- محاربة خطباء المنبر الحسيني فاغتيل كثير منهم كالشيخ الخطيب (عبد الزهراء الكعبي / رحمه الله تعالى) الذي دس له السم في فنجان قهوة وهو في مجلس فاتحة في كربلاء، وقتل ما يزيد على (٤٠٠)

- أربعمئة خطيب منبر حسيني^{١١} ولم ينج من القتل إلا من هاجر في خفية كالشيخ (الدكتور أحمد الوائلي، السيد جاسم الطويرجاوي، والشيخ باقر المقدسي / رحمهم الله) وغيرهم .
- ٥- هدم المدارس الدينية في النجف الأشرف، وإغلاق عدد كبير منها بعد إفراغها من طلبتها بالتهجير والسجون.
- ٦- تسفير مئات من طلبة الحوزة العلمية المغتربين من الهند وباكستان وأفغانستان والصين وإيران وأذربيجان وتركيا.
- ٧- اغتيال العلماء وتلفيق التهم الكيدية ضد علماء الدين وطلبة الحوزة العلمية (انظر صورة (٢ - ٦)).
- ٨- حرق المكتبات الدينية العامة وهدم أبنيتها في النجف الأشرف وكربلاء المقدسة.
- ٩- مصادر المكتبات الخاصة وسرقة المخطوطات الدينية النادرة.

- ١٠- العمل على تسقيط علماء الدين وطلبة العلوم الدينية عبر بث الشائعات أو دس رجال الأمن بعد لباسهم الملابس الدينية بين طلبة الحوزة والمجتمع العراقي، وتوجيههم بعمل أفعال لا أخلاقية تنفر الناس من رجال الدين.
- ١١- منع اصدار الصحف والمجلات ووسائل الاعلام الإسلامية في الداخل وحظر دخول المصادر منها في الخارج.
- ١٢- احتكار وسائل التربية والتعليم كلها والسيطرة على برامج المدارس والجامعات العراقية، حتى قام بعد أحداث ١٩٩١ بإغلاق (كلية الفقه) العريقة في (جامعة الكوفة).
- ١٣- منع انتشار الكتب الإسلامية ومحاربتها؛ وذلك بحظر طباعتها واستيرادها وتوزيعها وتداولها.
- ١٤- إغلاق المؤسسات الإسلامية للتربية والتعليم والخيرية مثل، المدارس الحوزوية والثانويات والكليات والجمعيات الخيرية وغيرها.
- ١٥- منع إقامة الشعائر الإسلامية وصلاة الجمعة وصلاة الجماعة والنشاطات الدينية.
- ١٦- الضغط على أئمة المساجد والخطباء للارتباط بأجهزة السلطة واستحصال الإجازات والموافقات من الأمن، وتحديد الموضوعات التي يتحدثون فيها، وإعدادها في دوائر الأمن العاملة تحت اسم وزارة الأوقاف.
- ١٧- منع تداول المحاضرات الدينية والقصائد الدينية المسجلة على أشرطة صوتية أو فيديو.
- ١٨- مراقبة المساجد والحسينيات بوساطة وكلاء الأمن ورجال الحزب، وكتابة التقارير عن رواد المساجد والحسينيات واستقدامهم لمديريات الأمن والتحقيق معهم.
- ١٩- الحصانة غير المشروعة للبعثيين من أجل الأمن من العقاب تحت مسمى (حزب البعث).
- ٢٠- التهجير القسري، والتفسير والتغيير الديموغرافي.
- ٢٢- تسييس السلطة القضائية وتحزيبها، وتعيين القضاة البعثيين في مؤسسات القضاء بتسميات موالية مثل (القضاء البعثي)، (قضاء الحزب)، (محكمة الثورة).

٢٣. الإكراه على الاحتفالات (أعياد تأسيس الحزب، وميلاد الرئيس، وأعياد شباط، وأعياد تموز).

٢٤. الابتزاز بالتهديد، وفرض الاتاوات على المواطنين والتجار وأصحاب المصالح.

٢٥. إكراه الشعب على الولاء وفرض سياسة (كل عراقي يعثي وإن لم ينتم).

٢٦. تهديم الدور السكنية كعقوبة للمواطنين.

٢٧. تكريم الأفعال غير الأخلاقية، وتشجيع الخيانة المجتمعية، والدينية.

٢٨. التمييز القومي والعنصرية وتنفيذ الحرمان المقصود من الحقوق العامة.

٢٩. قتل الأسرى وتعذيبهم والتمثيل بهم.

٣٠. تجريم المطالبة بالحقوق، ولاسيما تجاه حزب البعث.

٣١. منع حق معرفة الحقيقة لمصير المختفين قسريا.

٣٢. جريمة تعذيب الأطفال، والنساء، والشيوخ.

٣٣. منغ إقامة العزاء من ذوي الضحايا المدومين وأخذ ثمن الإطلاقات النارية التي أعدم فيها ذوهم.

٣٤. الاكتظاظ في السجون والمواقف ودور الإيداع، وانتهاك الحيز الأرضي الواجب تخصيصه سجناء (٣٠/ ثلاثين) انسانا بمساحة أربعة امتار مربعة.



49 of 109

٣٥. الحرمان من الخدمات الطبية والصحية للفئات الهشة في السجون من (النساء)

٣٦. جرائم الاغتيالات السياسية للشخصيات الوطنية.

٣٧. ممارسة إساءة المعاملة والتعذيب المنهجي بعلم ودراية ومباركة الرئيس الأعلى والقائم بالتحقيق

من عناصر السلطة القضائية وفق ممارسات عدة منها:



حرق الضحايا، والسير على المسامير أو الزجاج أو الألغام بالإكراه، والصعق بالكهرباء، والتعذيب بالماء البارد شتاءً، والتعذيب بالشمعة، والتعذيب النفسي بانتهاك العرض (الزوجة، الأخت، البنت، الأم) بمراعى

٤٣

جرائم نظام البعث في العراق

الضحية وضع سوار الإعدام بيد المتهم كعلامة على الإعدام للضغط نفسيا واعتقال الوالدين أو الأقارب من دون جرم، وثرم الضحية ورمي لحمه إلى الأسماك، الضرب الجماعي المبرح، وإجلاس الضحية على بطل الزجاج بالقوة وقد يكون مكسورا أحيانا، التعذيب بالكهربائي، والاعتصاب وجرائم الشرف، والتعذيب بالحرمان من الطعام والماء، وقطع الأعضاء (اليدين، والرجل، والأنف، واللسان، وخلع العين والأذن، وتشويه الجبهة)، والتعذيب بالفلقة وخلع الأكتاف، والشنق، والإعدام رميا في الساحات العامة للجند الهاربين من المعركة، وكسر اليد أو الساق من دون تخدير وتكسير العظام بواسطة المطارق، وكسر وقلع الأسنان والفكين، وضرب رأس المتهم برأس آخر، وقلع أظافر اليد والقدم، وقطع الأصابع، والتعليق بالمراوح والسقوف، وسلخ جلود الضحايا ورش الجسم بالفلقل الحار والملح، وإدخال الديابيس والإبر في أجزاء الجسم الحساسة، وإيقاف الضحية لساعات


بالقوة وقد يكون مكسورا أحيانا، التعذيب بالكروسي الكهربائي، والاغتصاب وجرائم الشرف، والتعذيب بالحرمان من الطعام والماء، وقطع الأعضاء (اليدين، والرجل، والأنف، واللسان، وخلع العين والأذن، وتشويه الجبهة)، والتعذيب بالفلكة وخلع الأكتاف، والشنق، والإعدام رميا في الساحات العامة للجنود الهاربين من المعركة، وكسر اليد أو الساق من دون تخدير وتكسير العظام بواسطة المطارق، وكسر وقلع الأسنان والفكين، وضرب رأس متهم برأس آخر، وقلع أظافر اليد والقدم، وقطع الأصابع، والتعليق بالمراوح والسقوف، وسلخ جلود الضحايا ورش الجسم بالفلقل الحار والملح، وإدخال الدبابيس والإبر في أجزاء الجسم الحساسة، وإيقاف الضحية لساعات طويلة على ساق واحدة أو رفع يده لساعات طويلة، والكي بالسكاكين وإطفاءها في عين الضحية، الضرب بالكابلات، والهرافات الخشبية والمطاطية، ورش الملح على الجروح، قطع الماء والطعام، والحرق بالنار عبر لف الأصابع والأذنين بقطن مبلل بالنفط وإشعال النار فيه، وقطع الساق بالمنشار، ووضع الضحية بالحفرة لأيام مع الحشرات، وإجراء التجارب البيولوجية، وضرب الرأس في أماكن مخصوصة تفقده عقله، وإتلاف الأذن بالصفع القوي أو دق الأذن على الحائط بالمسمار، وكسر الأنف بمطرقة حديدية، والحرق بالمكوى الكهربائي وبالغاز الملتهب وبالصفايح المعدنية المكهربة، إجلاس الضحية فوق النار و المدفأة النفطية أو الكهربائية أو الغازية، والتعذيب بالأشعة فوق البنفسجية بوضع رأس الضحية بجهاز خاص لأتلاف بصره، والتعذيب بالقيير المذاب الحار أو الأسفلت، وصب السوائل الساخنة في فم الضحية، وتشويه جسد المرأة، والتعذيب بالمنشار الكهربائي، وقلع العين بمقبض حديدي (سمل العين)، وضغط الرأس بالمنكنة، والتعذيب بسبب العرض والشرف بالكلام البذيء، والاستهزاء بالمعتقدات والسخرية منها، والتعذيب بالسجن الانفرادي، وثقب الأيدي والقدمين بالمثقاب الكهربائي (الدريل).

١. القرار المرقم (١٣٥٧) في (١٩٧١/١١/١٠) والمعدل عام (١٩٧٦) الذي حرّم العمل السياسي للعسكريين في القوات المسلحة. ومن يخالف ذلك يعاقب بعقوبة الإعدام ما عدا النشاط السياسي لـ(حزب البعث). وقد تم تفعيل هذا القرار، وشمل كل الأفعال التي تضرر بحزب البعث.
٢. القرار المرقم (٨٦٥) في (١٩٧٤/٨/١٢) الذي نص على عقوبة الإعدام لكل من ينتمي إلى (حزب البعث) وكان في السابق منتميا إلى تنظيم حزبي، أو سياسي سابق، وأخفى تلك العلاقة.
٣. القرار المرقم (١٢٤٤) في (١٩٧٦/١١/٢٠) الذي نص على عقوبة الإعدام لكل من عمل مع (حزب البعث) لمدة ثم ترك الحزب، وعمل مع حزب آخر.
٤. القرار المرقم (٧٨٤) في (١٩٧٨/٦/٧) الذي قضى بإزالة عقوبة الإعدام على كل من عمل على تنظيم شخص للعمل مع جماعة سياسية، أو حزب آخر وله علاقة بـ(حزب البعث).
٥. القرار المرقم (٨٨٤) في (١٩٧٨/٧/٣) الذي قضى بإعدام كل متقاعد من العسكريين، أو الشرطة، أو المتطوعين الذين أحيوا إلى التقاعد بعد انقلاب (١٩٦٨/٧/١٧) إذا ثبت تورطهم بالعمل مع جهات سياسية غير (حزب البعث).
٦. القرار المرقم (٤٦١) في (١٩٨٠/٣/٣١) القاضي بإعدام كل شخص ينتمي إلى (حزب الدعوة الإسلامية). والأدهى من ذلك أنه جعل هذا القرار بائرا رجعي، ويسري على الحالات السابقة. وهذا التعسف يؤكد المخالفة للمبادئ القانونية التي تقضي بعدم رجعية القوانين ولا سيما في القضايا الجنائية إلا إذا كانت لصالح المتهم. وهو بذلك يخالف البند (ب) من المادة (٦٦) من دستور (حزب البعث) نفسه لسنة (١٩٧٠) التي تنص صراحة على عدم رجعية القوانين.
٧. القرار المرقم (١١٤٠) في (١٩٨١/٨/٢٦) الذي حكم على الهارب من الخدمة العسكرية بالإعدام رميا بالرصاص. وقد جرى تعديله ليشمل أفراد حرس الحدود، والجيش الشعبي بموجب القرار (١٥٤٠) في (١٩٨١/١١/١٧).
٨. القرار المرقم (٨٧٧) في (١٩٨٤/٧/٧) ويتم بموجبه إعدام العسكري في حال تغيبه عن وحدته العسكرية خمسة أيام من دون عذر مشروع.
٩. القرار المرقم (٣٨٤) في (١٩٨٤/٣/٣١) من قانون (عقوبات الجيش الشعبي) ذي الرقم (٣٢) لسنة (١٩٨٤) الذي نص على إنزال عقوبة الإعدام على كل من ثبت عليه الجبن، والتخاذل من دون إعطاء معنى صريح لهذا الوصف، أو تحديد الجهة التي تضع المعايير.



٢,٣,٢. بعض قرارات الانتهاكات السياسية والعسكرية لنظام البعث:

تعتمد نظام البعث البائد إصدار قرارات الإعدام ضد العراقيين من دون العودة إلى الأساليب التحقيقية المهنية الرصينة مع أنها عقوبة تصادر حق الحياة، وتمثل أخطر عقوبة بحق المتهمين، ولا سيما إذا كانت التهمة الموجهة للشخص تهمة سياسية. وكانت هناك تقارير منتظمة عن إعدام ضباط عراقيين بزعم تأمرهم ضد النظام على الرغم من أنه كان من المستحيل تحديد صحة هذه الاتهامات إلا أن النظام العراقي قد أشاع فريضة الاتهام بالتخطيط للانقلاب على كل من يعارضه؛ لتطهير المعارضين له في الجيش.



صورة (٢- ٢٧) وثيقة صدور أحكام إعدام وسجن لضباط عراقيين والمحكمة برئاسة عضو مجلس قيادة الحزب

وقد وثق ذلك بحسب قرارات الإعدام السياسية الآتية التي تصدر بموجبها أحكام الإعدام مما تحصلنا عليه من عملية الإحصاء الدقيقة التي أجريناها عن قرارات الإعدام السياسية الظالمة؛ فتبين أن ما يسمى (مجلس قيادة الثورة) قد أصدر القرارات الآتية:



١٠. القرار المرقم (٤٥٨) في (١٩٨٤/٤/٢١) يحرم محاولات مشاركة جهة أخرى (حزب البعث) بالسلطة، أو محاولة تغييرها إذ قضى هذا القرار بإعدام كل من انتمى إلى جهة سياسية، أو حزب، أو جمعية تستهدف تغيير حكم البعث سواء بالقوة، أو بالتعاون مع جهات خارجية.

٢,٣,٣. أماكن السجون والاحتجاز لنظام البعث

لنظام البعث سجون كثيرة استعملها ضد أبناء الشعب العراقي، اكتضت بسجناء الرأي والعقيدة، وبعد امتلائها بالأبرياء استعمل الصحراء ومضائنها والأراضي الخالية سجوناً للنساء والشيوخ والأطفال مثملاً فعل بأهالي الدجيل وبلد والكردي، وفي هذا المطلب نذكر أسماء أبرز السجون والمعتقلات لنظام البعث البائد التي يجب أن يكون أغلبها أو كلها متاحف توثيقية لجرائم نظام البعث؛ لتكون شاهداً حياً على جرائم نظام البعث للأجيال حتى لا تتكرر تلك الماسي مرة أخرى.

| اسم المحافظة | أماكن السجون ومراكز الاحتجاز |
|--------------|--|
| بغداد | ١. رئاسة المخابرات العامة والدوائر التابع لها ٢. مديرية الامن العامة والدوائر التابعة لها ٣. مديرية الاستخبارات العامة ٤. مقرات (فدانيو صدام) ٥. المقرات الحزبية ٦. مديرية التسفيرات ٧. سجن رقم واحد ٨. جهاز الأمن الخاص ٩. معتقل الفضيلية ١٠. معتقل الرضوانية ١١. سجن أبو غريب ١٢. سجن الرشاد للنساء ١٣. قصر النهاية (قصر الرحاب) ١٤. حاكمية تحقيق الأمن ١٥. سجن الشعبة الخامسة ١٦. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى |
| بابل | ١. سجن الحلة الاصلاحى ٢. مديرية الأمن في الأقضية (المحاوليل، الهاشمية، المسيل) ٣. فوج الطوارئ ٤. مقرات (فدانيو صدام) ٥. مديرية التسفيرات ٦. السجون التابعة للمحافظة ٧. مكافحة الإجرام ٨. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى |

| اسم المحافظة | أماكن السجون ومراكز الاحتجاز |
|--------------|---|
| المثنى | ١. مديرية أمن المثنى ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. المقرات الحزبية ٥. مقرات (فدائيو صدام) ٦. سجون أخرى الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى ٧. نكرة المسلمين (صحراء) تحول إلى مقابر جماعية ٨. معتقل الشوحيات (صحراء) تحول إلى مقابر جماعية ٩. معتقل بصرية (صحراء) تحول إلى مقابر جماعية |
| ذي قار | ١. مديرية أمن ذي قار ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. المقرات الحزبية ٥. مقرات (فدائيو صدام) ٦. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى |
| البصرة | ١. مديرية أمن البصرة ٢. مديرية المخابرات ٣. مديرية التسفيرات ٤. مديرية أمن النظام ٥. مقرات الفرق الحزبية ٦. مقرات (فدائيو صدام) ٧. سجون أخرى الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى |
| صلاح الدين | ١. مديرية أمن صلاح الدين ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. المقرات الحزبية ٥. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى.. ٦. مقرات (فدائيو صدام) |
| كركوك | ١. مديرية أمن كركوك ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. المقرات الحزبية ٥. مديرية التسفيرات ٦. سجون أخرى الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى ٧. مقرات (فدائيو صدام) |
| نينوى | ١. مديرية أمن نينوى ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. مديرية التسفيرات ٥. سجن بالوش ٦. المقرات الحزبية ٧. مقرات (فدائيو صدام) ٨. سجون أخرى الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى |



| اسم المحافظة | أماكن السجون ومراكز الاحتجاز |
|--------------|---|
| دهوك | ١. مديرية أمن دهوك ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. المقرات الحزبية ٥. مقرات (فدائيو صدام) ٦. مديرية التسفيرات ٧. سجون أخرى الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى |
| اربيل | ١. مديرية أمن اربيل ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. مقرات (فدائيو صدام) ٥. المقرات الحزبية ٦. مديرية التسفيرات ٧. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى. |

| اسم المحافظة | أماكن السجون ومراكز الاحتجاز |
|--------------|---|
| كربلاء | ١. مديرية التسفيرات ٢. المخابرات ٣. سجن الأمن ٤. سجون الأقضية ٥. المقرات الحزبية ٦. مقرات (فدائيو صدام) ٧. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى |
| النجف | ١. مديرية أمن النجف ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. المقرات الحزبية ٥. مديرية التسفيرات ٦. مقرات (فدائيو صدام) ٧. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى |
| واسط | ١. مديرية التسفيرات ٢. مديرية المخابرات ٣. سجن الأمن ٤. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى ٥. الاستخبارات العسكرية ٦. مقرات (فدائيو صدام) |
| ديالى | ١. الدوائر الأمنية ٢. مديرية المخابرات ٣. دوائر الاستخبارات ٤. المقرات الحزبية ٥. مقرات فدائيو صدام ٦. مديرية التسفيرات ٧. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى |
| الالباب | ١. الدوائر الأمنية ٢. مديرية المخابرات ٣. دوائر الاستخبارات ٤. المقرات الحزبية ٥. مديرية التسفيرات ٦. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى |
| ميسان | ١. مديرية أمن ميسان ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. المقرات الحزبية ٥. مديرية التسفيرات ٦. مقرات (فدائيو صدام) ٧. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى |
| الديوانية | ١. مديرية أمن الديوانية ٢. مديرية المخابرات ٣. الاستخبارات العسكرية ٤. مقرات (فدائيو صدام) ٥. المقرات الحزبية ٦. مديرية التسفيرات ٧. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى |



جرائم نظام البعث في العراق

| اسم المحافظة | أماكن السجون ومراكز الاحتجاز |
|--------------|--|
| دهوك | <ol style="list-style-type: none"> ١. مديرية أمن دهوك ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. المقرات الحزبية ٥. مقرات (فدانيو صدام) ٦. مديرية التسفيرات ٧. سجون أخرى الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى |
| أربيل | <ol style="list-style-type: none"> ١. مديرية أمن أربيل ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. مقرات (فدانيو صدام) ٥. المقرات الحزبية ٦. مديرية التسفيرات ٧. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى |
| السليمانية | <ol style="list-style-type: none"> ١. مديرية أمن السليمانية ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. المقرات الحزبية ٥. مديرية التسفيرات ٦. مقرات (فدانيو صدام) ٧. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى |